

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٣ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٩٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠٢٢ لسنة ٤٥٢ رقم قرار : وزارة التضامن الاجتماعى
- ٤٥٩ و ٤٥٦ } قرارات وزارىان رقما ٤٥٩ و ٤٥٦
١٨-٥ لسنة ٢٠٢٢ } وزارة الإسكان والمرافق
المجتمعات العمرانية
٣٢ ٢٠٢٢ لسنة ١٣٦٦ رقم قرار : الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٣٨-٣٤ قرارات توفيق أوضاع جمعيات } محافظة القاهرة
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٤٠ قرار قيد جمعية } وزارة التضامن الاجتماعى
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
- ٤٢ ملخص قرار قيد جمعية } محافظة بورسعيد
مديرية التضامن الاجتماعى
- : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٤٤ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية (الإدارة العامة للخدمة العامة)

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكلف الشباب من الجنسين ممن يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية لأداء

الخدمة العامة لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/٢ الدفعة (٩٩) على النحو الآتى :

أولاً - الإناث على الإطلاق من خريجي الجامعات والمعاهد العليا دور أول ٢٠٢٢

ثانياً - الذكور ممن تقرر إعفائهم من الخدمة العسكرية وممن يزيدون على حاجة

القوات المسلحة بشرط مضى ثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب ومن

خريجي الجامعات والمعاهد العليا دور أول ٢٠٢٢

(المادة الثانية)

على المكلفين المُشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار والشباب السابق صدور قرارات بتكليف دفعاتهم وتخلفوا عن أداء الخدمة العامة في المواعيد المقررة (خريجي الجامعات والمعاهد العليا) أن يتقدموا لتسجيل أنفسهم بمكاتب الخدمة العامة بدائرة محال إقامتهم في مواعيد العمل الرسمية اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/١

(المادة الثالثة)

يكون التكليف لهذه الدفعة في مجالات (حياة كريمة - وعى - فرصة - المشروعية الصحية - ٢ كفاية - لا أمية مع تكافل - التأمينات الاجتماعية - أطفال بلا مأوى - رعاية أيتام - أسر بديلة - رعاية مسنين - بنك ناصر - محور أمية - تكافل وكرامة - أسر منتجة - تنمية - خدمات طفولة - خدمات تعليمية - النيابة العامة) بالإضافة إلى المجالات الأخرى طبقاً لاحتياجات كل محافظة .

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ج) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢م ١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٩)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة/ محمد أحمد أبو اليزيد شامة -

سوزان عبد الفتاح محمد مطاوع - على أحمد أبو اليزيد شامة

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة/ محمد أحمد أبو اليزيد شامة - سوزان عبد الفتاح محمد مطاوع - على أحمد أبو اليزيد شامة لقطعة الأرض رقم (٧ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠٦١١) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ بشأن اعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٧ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ ؛
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٥٢٨٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (٧ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر تمهيداً لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٦٦٧٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين والموقعين من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ محمد أحمد أبو اليزيد شامة - سوزان عبد الفتاح محمد مطاوع - على أحمد أبو اليزيد شامة لقطعة الأرض رقم (٧ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ج) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة/ محمد أحمد أبو اليزيد شامة - سوزان عبد الفتاح محمد مطوع - على أحمد أبو اليزيد شامة بنشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - يلتزم المخصص لهم بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / **عاصم عبد الحميد الجزار**



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٧ج)

بمساحة ٢م ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة/ محمد أحمد أبو اليزيد شامة -

سوزان عبد الفتاح محمد مطوع - على أحمد أبو اليزيد شامة

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م ٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م ١٥٧٠ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢م ٥ أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م ٢٠٠٧,١٠ أى ما يعادل ٠,٤٧٨ فدان وتمثل نسبة (١٩,١١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م ٢٨٠٠ أى ما يعادل ٠,٦٦٧ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٦٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م ٤٣٧,٩٠ أى ما يعادل ٠,١٠٤ فدان وتمثل نسبة (٤,١٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٧٠م بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥١٢,٨٠	١٧٥	٣٤,١٣	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٢	٤٦٥,٦٥	١٨٣	٣٩,٣	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٣	٩٤٢,٢٠	١٨٣	١٩,٤٢	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٤	٥١٧,٦٢	١٨٣	٣٥,٣٥	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٥	٥١٠,٩٢	١٨٣	٣٥,٨٢	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٦	٧٨٠,٧٥	١٨٣	٢٣,٤٤	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٧	٢٩١,٢١	٩١,٥٠	٣١,٤٢	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٥٤٤,٥٠	١٨٣	٣٣,٦١	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٩	٣١٦,٢٧	٩١,٥٠	٢٨,٩٣	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٣٦٨,٠٨	١١٤	٣٠,٩٧	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول
الإجمالى	٥٢٥٠	١٥٧٠			١٧	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%)

من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة على (٤٠%) من قطعة أرض الفيلا

ولا تزيد على (٤٥%) من مساحة الفيلات شبه المتصلة ، وبما لا يجاوز

النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥%) .

- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع أراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، ويمكن أن يقل الردود الجانبي إلى ٢,٥م فى حالة قطع الأراضى التى يقل عرض واجهتها عن ٢٢,٥م وطبقاً للضوابط المعمول بها .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها فقط .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٣٠ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى للإسكان وغرف الأمن على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من اجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٧٠	١٥%
غرف الأمن F.P	٥	
الإجمالى	١٥٧٥	

وكيلاً عن الملاك

السيد/ رامى طه أمين عيسى



صورة التكرارية لإعطائها عند التناول
المطابق بـ الأمانة العامة
الوطنية للإسكان والتخطيط العمراني والاقتصاد
البلدي

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديرومات فقط .
- ٢- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٥- يتولى كل من السادة/ محمد أحمد أبو اليزيد شامة - على أحمد أبو اليزيد شامة - سوزان عبد الفتاح محمد مطاوع على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوموا بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٦- يتولى مالكو قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البديرومات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧- يتولى مالكو قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨- يلتزم مالكو قطعة الأرض بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منهم والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- يتولى مالكو قطعة الأرض اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠- يتولى مالكو قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١١- يلتزم مالكو قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٢- يلتزم مالكو قطعة الأرض بنموذج السور الخارجى المعتمد من قبل جهاز المدينة .

١٣- يلتزم مالكو قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
وكيلاً عن الملاك
السيد/ رامي طه أمين عيسى

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤ب) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٦)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسادة/ كرم إسكندر أسعد يوسف - رفعت إسكندر أسعد يوسف -

عادل شفيق نعمان نصر - مجدى فارس جرجس

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة/ كرم إسكندر أسعد يوسف - رفعت إسكندر أسعد يوسف - عادل شفيق نعمان نصر - مجدى فارس جرجس لقطعة الأرض رقم (٤ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهم قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٢٤٣) بتاريخ ١٦/١/٢٠٢٢ بشأن مراجعة واعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٤ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٢ ؛
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٢٤٢٠) بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٢ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر لطلب المراجعة والتوقيع على اللوحات النهائية وكذا كامل موقف قطعة الأرض النهائى (مالى - عقارى - قانونى - تنفيذى معاينة حديثة) ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٧٣٨٧) بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٢ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها من مسئولى الجهاز وكذا كامل موقف قطعة الأرض النهائى (مالى - عقارى - قانونى - تنفيذى) ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٢ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة من المخصص لهم قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وكذا إزالة كافة الإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة/ كرم إسكندر أسعد يوسف - رفعت إسكندر أسعد يوسف - عادل شفيق نعمان نصر - مجدى فارس جرجس باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسادة/ كرم إسكندر أسعد يوسف - رفعت إسكندر أسعد يوسف - عادل شفيق نعمان نصر - مجدى فارس جرجس لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - يلتزم المخصص لهم بالتعهد المقدم من وكيلهم بإزالة كافة المنشآت والإشغالات القائمة على نفقتهم الخاصة وذلك بعد استخراج رخصة بالهدم ، كما يلتزموا بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد هدم المنشآت القائمة طبقاً للتراخيص الصادر بذلك .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / **عاصم عبد الحميد الجزار**



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٤ب)

حوض (٢٦) بالحزام الأخضر

بمساحة ٢,٥ فدان بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة/ كرم إسكندر أسعد يوسف -

رفعت إسكندر أسعد يوسف - عادل شفيق نعمان نصر - مجدى فارس جرجس

وذلك لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ٢م١٥٦٧,٥ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن F.P بمساحة ٢م٧,٥ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م١٩٢١,٦٧ أى ما يعادل ٠,٤٥٨ فدان وتمثل نسبة (١٨,٣٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٩٢٢,٨٨ أى ما يعادل ٠,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٨,٧٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للممرات والمناطق الخضراء بمساحة ٢م٢٣٩٧,٩٥ أى ما يعادل ٠,٥٧ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٨٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م^٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ١٥٦٧,٥م^٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى م ^٢ F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٣٥,٩٣	١٠٤,٥	٣١,١١	فيلات منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول + غرف سطح
٢	٣٤٩,٧٩	١٠٤,٥	٢٩,٨٨		١	
٣	٣٤٩,٧٩	١٠٤,٥	٢٩,٨٨		١	
٤	٣٥٠,٦٥	١٠٤,٥	٢٩,٨٠		١	
٥	٣٥٠,٦٥	١٠٤,٥	٢٩,٨٠		١	
٦	٣٥٠,٦٥	١٠٤,٥	٢٩,٨٠		١	
٧	٣٧٧,٧٥	١٠٤,٥	٢٧,٦٦		١	
٨	٣٣٩,١٤	١٠٤,٥	٣٠,٨١		١	
٩	٣٤٥,٦٥	١٠٤,٥	٣٠,٢٣		١	
١٠	٤٠٣,٢٩	١٢٩,٥	٣٢,١١		١	
١١	٣٨٧,٦٤	١٠٩,٥	٢٨,٢٥		١	
١٢	٣٠٢,٩٥	٨٩,٥	٢٩,٥٤		١	
١٣	٣٠٢,٩٥	٨٩,٥	٢٩,٥٤		١	
١٤	٣٠٢,٩٥	٨٩,٥	٢٩,٥٤		١	
١٥	٤٠٠,٢٢	١١٩,٥	٢٩,٨٦		١	
الإجمالى	٥٢٥٠	١٥٦٧,٥			١٥	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود داخل قطع الأراضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

فى حالة طول الواجهة أقل من ٢٢,٥م يمكن أن يقل الردود الجانبي إلى ٢,٥م .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المبانى داخل المواقع

المطللة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة

والشبه متصلة بكل قطعة أرض سكنية بما لا يتجاوز النسبة البنائية الإجمالية

عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة
على ٢م^٢ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها
للمشروع (١٥٪) .

الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية
المحققة بالمشروع ٢٦ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
١٤,٩٣%	١٥٦٧,٥	الإسكان F.P
٠,٠٧%	٧,٥	غرف الأمن F.P
١٥%	١٥٧٥	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم الملاك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ٦- يتولى السادة/ كرم إسكندر أسعد يوسف - رفعت إسكندر أسعد يوسف - عادل شفيق نعمان نصر - مجدى فارس جرجس على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم الملاك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- يتولى السادة/ كرم إسكندر أسعد يوسف - رفعت إسكندر أسعد يوسف - عادل شفيق نعمان نصر - مجدى فارس جرجس على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى السادة/ كرم إسكندر أسعد يوسف - رفعت إسكندر أسعد يوسف - عادل شفيق نعمان نصر - مجدى فارس جرجس على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى الملاك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

١٤- يلتزم الملاك بالبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة .

١٥- الالتزام بالنموذج المحدد للسور والمعتمد من الهيئة .

طرف أول	معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات	د.م/ وليد عباس عبد القوى
طرف ثانٍ	الملاك/ كرم إسكندر أسعد يوسف ،
رفعت إسكندر أسعد يوسف ، عادل شفيق	نعمان نصر ، مجدى فارس جرجس
عنهم الوكيل/ وائل صلاح الدين بهلول	



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦

بشأن مد مدة تصفية اتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية)
بشركة المكتب الاستشارى للتصميمات الهندسية ومشروعات الرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بشركة المكتب الاستشارى للتصميمات الهندسية ومشروعات الرى ؛
وعلى قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة فى ٢٠١٨/٣/٢٧ بشطب وتصفية الاتحاد ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر فى ٢٠١٨/٧/١٥ بشطب الاتحاد وتعيين لجنة لتصفيته ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٥٨٢ لسنة ٢٠٢٠ الصادر فى ٢٠٢٠/١٢/١٦ بتعديل تشكيل لجنة تصفية الاتحاد ؛
وعلى قرار جمعية الاتحاد بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٤ بمد التصفية ؛
وعلى النظام الأساسى للاتحاد ؛
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة ؛

قـرر :

المادة ١ - مد مدة التصفية للجنة تصفية اتحاد العاملين المساهمين بشركة المكتب الاستشارى للتصميمات الهندسية ومشروعات الري والمكونة من السادة (أ/ هالة عبد العليم عبد القوى - رئيساً ، أ/ عادل حجازى محمد - عضواً ، أ/ سلوى ربيع السيد - عضواً) لمدة ٣ أعوام اعتباراً من ٢٠٢٢/٥/١٤ أو بانتهاء أعمال التصفية أيهما أقرب بدون تقاضى أتعاب ، مع الالتزام بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، والقوانين ذات العلاقة وأحكام النظام الأساسى للاتحاد .

المادة ٢ - على لجنة التصفية إخطار الممثل القانونى للشركة المنشأ بها الاتحاد بالقرار ونشره فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد ، وموافاة الهيئة بما اتخذ من إجراءات بشأن التصفية .

المادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الغافر لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة

المقيدة برقم (٥٧٢٦) بتاريخ ٢٠٠٤/١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٢ لمؤسسة الغافر لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمود سيد محمد المفوض عن مؤسسة الغافر لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الغافر لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٥٧٢٦) .

التابعة لإدارة : عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٤/١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١١٨٥١٣٧٢٣) .

عنوان مركز إدارتها : ١٣٠ شارع جول جمال - الألف مسكن - عين شمس .

مجالات عمل المؤسسة :

١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين " مجال العمل الرئيسى " .

٢- رعاية الأمومة والطفولة .

٣- المساعدات الاجتماعية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أمناء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية قدامى العاملين المحالين للمعاش والعاملين

بمصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة)

المقيدة برقم (٦١٤٨) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٢١ لجمعية قدامى العاملين المحالين للمعاش والعاملين بمصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ شيماء عبد المنعم مؤنس على المفوضة عن جمعية قدامى العاملين المحالين للمعاش والعاملين بمصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٦/٢٠٢٢ ؛
وبناء على موافقة السيد مدير المديرية فى ٦/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرار :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية قدامى العاملين المحالين للمعاش والعاملين بمصلحة

الضرائب المصرية (قيمة مضافة) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦١٤٨) .

التابعة لإدارة : السيدة زينب .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٥/٧/٢٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٤٦١٢١٢٠) .

عنوان مركز إدارتها : ١٥ ش درب شمس من ميدان السيدة زينب - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- مجال أصحاب المعاشات .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- خدمات علمية وثقافية ودينية .

٤- الأنشطة الصحية .

٥- التنمية الاقتصادية .

٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين من الأعضاء وأبنائهم .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١٣) عضواً وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (جمعية الرعاية الصحية للعاملين بمصلحة الضرائب المصرية وأسرهـم

(قيمة مضافة) المقيدة برقم ١٠٥٦٣ - القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الشمامل لرعاية الأيتام

المقيدة برقم (١١٠٢٦) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٨ لجمعية الشمامل لرعاية الأيتام بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ عبير عبد العظيم محمد على المفوض عن جمعية الشمامل لرعاية الأيتام لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ / وبناء على موافقة السيد مدير المديرية فى / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الشمامل لرعاية الأيتام طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١١٠٢٦) .

التابعة لإدارة : حلوان .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٩/١١/١١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠١٨٥١٣٧٣٤) .

عنوان مركز إدارتها : ٩٤ أ شارع الجبل - تقسيم المهندسين - حلوان .
مجالات عمل الجمعية :

- ١- ميدان المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٤- الدفاع الاجتماعى .
 - ٥- ميدان حماية البيئة .
 - ٦- رعاية الأمومة والطفولة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد

الجمعية الخيرية الإسلامية بالحلماشة

برقم (٢١١٢١٠٣١٩٠٣٤٦٧)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد الجمعية الخيرية الإسلامية بالحلماشة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٢١٠٣١٩٠٣٤٦٧) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات الصحية - التنمية الاقتصادية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة المنوفية

(**إمضاء**)



صورة إلكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بـ الأمانة العامة

محافظة بورسعيد - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

ملخص قرار قيد

اسم الجمعية من واقع لائحة النظام الأساسي : مصنعك بالرخصة للخدمات الاجتماعية ببورسعيد .

عنوانها : بورسعيد - حي الجنوب - مجمع ١١٨ مصنع رقم (٤٨) جنوب بورسعيد .

قسم : الجنوب .

محافظة : بورسعيد .

تم قيدها برقم (٤٣٥) بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٢

الرقم الموحد : (٢٢٢١١٠٢٠٣١٤١٣٦) .

ملخص النظام الأساسي للجمعية

ميادين عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٤- التنمية الاقتصادية .

أغراض الجمعية :

١- العمل على إنشاء نادٍ اجتماعي لمستثمري منطقة جنوب بورسعيد .

٢- تقديم المساعدات المادية والعينية للأعضاء في الحالات الآتية : (الكوارث -

الإفلاس لا قدر الله - الوفاة - الإحالة للمعاش - المرض - العجز - الزواج)

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الداخلي للجمعية .

٣- المساعدة في حماية البيئة عن طريق التخلص من الفضلات الصناعية

والعمل على إدخال المرافق إلى هذه المنطقة حفاظاً على البيئة .

٤- عقد المؤتمرات والندوات والاجتماعات لمناقشة مشاكل الأعضاء واقتراح

الحلول المناسبة .

٥- التعاون مع الجهات المتخصصة سواء صناعية أو تجارية لتقديم المشورات الهندسية والمالية ودراسات الجدوى .

٦- العمل على تدريب وتأهيل العاملين بالمصانع على إتقان العمل وضبط جودة الإنتاج ورفع الكفاءة والاستفادة القصوى من طاقة العمل المتاحة عن طريق التدريب التحويلي .

٧- تبادل الخبرات والتعاون بين الجمعية والجمعيات المشابهة على مستوى الجمهورية ولدى خارج جمهورية مصر العربية بعد الرجوع إلى الجهات المختصة للموافقة على ذلك والتشكيل مع الجمعيات الصناعية المشابهة في المحافظات .

٨- المساهمة في الاحتفالات والمهرجانات التي تقيمها المحافظة احتفالاً بالأعياد القومية الرسمية .

٩- تقديم القروض الميسرة لصغار الحرفيين للمساعدة على تنمية مستوى معيشتهم طبقاً لما يحدده النظام الداخلي للجمعية .

١٠- التعامل مع جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والجهات الأخرى المانحة للحصول على القروض الميسرة وإقراض الأعضاء .

عنوان الجمعية : بورسعيد - حي الجنوب - مجمع مصانع ١١٨ مصنع رقم (٤٨) .

نطاق العمل الجغرافي : على مستوى محافظة بورسعيد .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

قيمة رسم الانضمام : ٧٥٠ (سبعمائة وخمسون جنيهاً) تؤدى مرة واحدة وقيمة

الاشتراك السنوى (١٢٥٠) جنيهاً تؤدى سنويًا .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مدير عام المديرية

أ/ فراج حافظ

إعلانات فقد

هيئة المستشفيات والمعاهد التعليمية

تعلن عن فقد الآتى :

- ١- بصمة ختم شعار الجمهورية رقم (٤٠١٧) الخاص بالأمانة العامة (نسر) .
- ٢- بصمة ختم شعار الجمهورية الخاص بالأمانة العامة (صقر) .
- ٣- بصمة ختم شعار الجمهورية الخاص بمراقبة الحسابات (صقر) .
- ٤- بصمة ختم شعار الجمهورية الخاص بشئون مالية وإدارية (صقر) .
وتعتبر ملغية .

مدرسة كفر المياسرة الإعدادية بالزرقا - دمياط

تعلن عن فقد البصمة رقم (٦٩٢١) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

مديرية أوقاف بنى سويف

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاصة بالمديرية ، وتعتبر ملغية .

مدرسة أم كلثوم الرسمية لغات - إدارة عين شمس التعليمية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٥٣٢٧) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥١٤٥ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٢/٨/٣٠ - ٩٨٤